



الرقم: ١٠٣ ص ل م ب / ف ١٥٦
التاريخ: ٢٨ مايو ٢٠٢٣ م

سعادة الدكتور محمد علي حسن علي المحترم
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

نرفق لكم اقتراح بقانون بتعديل المادة (١) من المرسوم
بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الإسكان.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد ملاحظاتكم بشأنه
متضمنًا رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة
أسابيع من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى



الرقم: ١٠٢ ص ل ت ق / ف ١٥٦

التاريخ: ٢٨ مايو ٢٠٢٣ م

سعادة السيدة دلال جاسم الزايد المحترمة
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

نرفق لكم اقتراح بقانون بتعديل المادة (١) من المرسوم
بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الإسكان.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد ملاحظاتكم بشأنه
لجنة المرافق العامة والبيئة، خلال موعد أقصاه أسبوعين من
تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ 2023 /5/21

الموقر صاحب المعالي السيد/علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد:

الموضوع: اقتراح بقانون بتعديل المادة (1) من المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1976






في شأن الإسكان

يطيب لنا أن نرفع إلى معاليكم الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1976 في شأن الإسكان وذلك وفقاً لنص المادة (92) من الدستور والأحكام المنظمة ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس.

برجاء التفضل بالنظر واتخاذ اللازم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة،

وتفضلوا معاليكم بقبول وافر الاحترام والتقدير

مقدمو الاقتراح بقانون:

| | | |
|---|---------------------|---|
|  | رضا إبراهيم منصور | 1 |
|  | جمال محمد فخر | 2 |
|  | حميد محمد العجاوي | 3 |
|  | عبد الرحمن محمد هجر | 4 |
|  | فواد أحمد الحاجر | 5 |

مملكة البحرين
مجلس الشورى
مكتب الرئيس



التاريخ: 21 مايو 2023م

الرقم: 4 ق ف 6 د

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الإسكان

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الإسكان وتعديلاته،

- وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦

في شأن الإسكان نصها الآتي:

"وللوزارة ترميم أو إعادة بناء البيوت الأيلة للسقوط، بدون مقابل، لذوي الدخل

المحدود من المواطنين، ممن لا يزيد دخله هو وأسرته على ثلاثمائة دينار شهرياً،

وذلك طبقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الإسكان".

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون،

ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

المذكرة الايضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦

في شأن الإسكان

عملاً بأحكام المادة (٩٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى الصادرة بالمرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته فإن هذا الاقتراح بقانون يستند الى الآتي:

أولاً: نصوص الدستور المتعلقة بالاقتراح بقانون:

تنص المادة (٤) من الدستور على أنه "العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعائم للمجتمع تكفلها الدولة."

وتنص المادة (٩) على أنه "أ - الملكية ورأس المال والعمل، وفقاً لمبادئ العدالة الإسلامية، مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وهي جميعاً حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون."

ب -...، ج-.....، د-....، ه-.....، و - تعمل الدولة على توفير السكن لذوي الدخل المحدود من المواطنين...".

كما تنص المادة (٣١) على أنه "لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه. ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية".

وتنص المادة ٩٢ /أ من الدستور أيضاً على أنه "الخمس عشرة عضواً من مجلس الشورى أو مجلس النواب حق طلب اقتراح تعديل الدستور، ولأي من أعضاء المجلسين حق اقتراح القوانين، ويحال كل اقتراح الى اللجنة المختصة في المجلس الذى قدم فيه الاقتراح لإبداء الرأي، فإذا رأى المجلس قبوله أحاله الى الحكومة لوضعه في صيغة مشروع تعديل الدستور أو مشروع قانون، وتقديمه الى مجلس النواب خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ إحالته إليها".

ثانياً: المبادئ الأساسية المتعلقة بالاقتراح:

إذا كانت وزارة الإسكان تقوم بإنشاء وترميم المساكن لذوي الدخل المحدود إلا أنها تشترط على المواطن سداد التمويل خلال مدة زمنية محددة، وهذه الخدمات الإسكانية يحرم منها معدومي الدخل لعدم استطاعتهم على سداد أقساطها، لذا جاء هذا الاقتراح بقانون كي تتكفل وزارة الإسكان بترميم بيوتهم أو إعادة بنائها بدون مقابل، مراعاة لهذه الفئة الأشد احتياجاً في المجتمع، نظراً لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والصحية، والتخفيف عنهم و دعمهم، خاصةً وأن مشروع القانون يستهدف تأكيد الدور الاجتماعي لوزارة الإسكان وضبطه باعتبارات العدالة الاجتماعية فيما يتعلق بتوفير المساكن للمواطنين من بعض الفئات الاجتماعية الأشد احتياجاً، وباعتبار أن ذلك من أبرز أولويات الوزارة عملاً بنص المادة (٩/و) من الدستور، خاصةً وأن الدولة تكفل تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتيم أو الترميل أو البطالة، كما تؤمّن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة، عملاً بنص المادة (٥/ج) من الدستور.

ومما هو جدير بالذكر أنه تم تحديد دخل المستفيد وأسرته من الترميم وإعادة البناء طبقاً للاقتراح بقانون المعروض، بما لا يزيد على ثلاثمائة دينار شهرياً، باعتبار أن هذا المبلغ قد يمثل حدًا لمعيشة الأسرة بما لا يبق منه شيئاً لتغطية نفقات البناء أو إعادة الترميم، ولقد روعي في تقدير هذا المبلغ أيضاً عدم زيادة شريحة المستفيدين حتى لا ترهق ميزانية الدولة بتخصيص مبالغ كبيرة لتحقيق الهدف المنشود من الاقتراح بقانون.

أضف إلى ما تقدم فإن المادة التاسعة من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته، قد نصت على أنه "لا يجوز في جميع الأحوال أن تقل المساعدة الاجتماعية شهرياً عن سبعة وسبعين ديناراً للفرد الواحد، ومائة وإثنين وثلاثين ديناراً للأسرة المكونة من فردين، وثمانية وعشرين ديناراً لكل فرد من أفراد الأسرة التي يزيد عددها عن ذلك"، كما أن المادة (٢٧) من قرار وزير الإسكان رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام الإسكان وتعديلاته قد اشترطت لقبول طلب تمويل شراء وبناء المساكن ألا يقل دخل المواطن عن (٣٢٠) دينار، كما اشترطت المادة (٢٩) من ذات القرار لقبول طلب الترميم ألا يقل دخل المواطن عن (١٢٠) دينار ولا يزيد على (١٢٠٠) دينار، علماً بأن المواطن يلتزم بسداد أقساط الخدمات الاسكانية المذكورة، ولذا فقد روي الوقوف موقفاً وسطاً بين هذا وذاك بتحديد دخل المستفيد من الترميم أو إعادة البناء - بلا مقابل - بحيث لا يزيد على ثلاثمائة دينار شهرياً للاعتبارات المذكورة.

ثالثاً: الأهداف التي يقوم عليها الاقتراح:

- ١- حفظ حق المواطنين من ذوي الدخل المحدود أو الذين لا يملكون دخلاً في الحصول على السكن اللائق والحياة الكريمة بدون مقابل.
- ٢- الحفاظ على سلامة المواطنين بتوفير السكن الآمن لهم ولأسرهم.
- ٣- تلبية آمال وتطلعات المواطنين، من ذوي الدخل المحدود في توفير السكن المناسب لهم مراعاة لظروفهم المادية والاجتماعية والمعيشية التي قد تحول دون حصول كل منهم على السكن اللائق، ولا تشملهم الخدمات الاسكانية لعدم قدرتهم المالية على سداد أقساطها.
- ٤- وضع حل لمشكلة البيوت الآيلة للسقوط والتي تحتاج إلى الترميم أو إعادة البناء، بإصلاحها وترميمها أو إعادة بنائها حفاظاً على الثروة العقارية.

ويتألف الاقتراح بقانون المعروض فضلاً عن الديباجة، من مادتين حيث أضافت المادة الأولى منه إلى نص المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الإسكان فقرة أخيرة تجيز لوزارة الإسكان ترميم أو إعادة بناء البيوت الآيلة للسقوط، بدون مقابل، لذوي الدخل المحدود من المواطنين، ممن لا يزيد دخله هو وأسرته على ثلاثمائة دينار شهرياً، وذلك طبقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الإسكان، بينما جاءت المادة الثانية تنفيذية.



استمارة إجراء

الرأي القانوني حول الاقتراحات بقوانين المقدمة من أعضاء المجلس

التاريخ: 21 مايو 2023م

| | | | |
|----|------------------------|-----|------------------------------------|
| من | مكتب معالي رئيس المجلس | إلى | هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس |
|----|------------------------|-----|------------------------------------|

| مقدمو الاقتراح | تاريخه | الاقتراح بقانون |
|--|---------------|---|
| السيد رضا إبراهيم منفردي السيد جمال محمد فخرو السيد جمعة محمد الكعبي السيد عبدالرحمن محمد جمشير السيد فؤاد أحمد الحاجي | 21 مايو 2023م | اقتراح بقانون بتعديل المادة (1) من المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1976 في شأن الإسكان |
| الملاحظات: | | |

• توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح بقانون:

الاقتراح بقانون تتوافر فيه الشروط القانونية لتقديمه.

المستشار نوفل عبدالسلام غربال
رئيس هيئة المستشارين القانونيين

24 مايو 2023